في اثنائها وهو كذلك والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لاجل
من يحضر من الملائكة وغيرهم من المصلين عليه لان فيه تجفيفا وتبريدا
وخاصية في تصليب بدن الميت ودفع الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات
ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا هو السر
في جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك
مقام الكافور ان نظرنا الى مجرد التطييب فنعم والا فلا وقد يقال
اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه مثله ولو في خاصية واحدة قاله
فتح الباري قالت ام عطية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة والباء الموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين بنت الحارث
وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قاله ابن الاثير في جامع الاصول
منهن اي من الغاسلات فضفرنا ها ثلاثة قرون اي ثلاث
ضفائر احدها ناصيتها وجانبي راسها كل جانب ضفيرة وفي رواية
ضفرنا شعرها ثلاثة قرون اي ضفائر والقيناها اي الضفائر خلفها
وقوله في الحديث او خمسا الى اخره وهو بحسب الحاجة في النظافة
من الوسخ ونحوه من الفضلات الى زيادة على الثلاث مع رعاية
الوتر فاذا حصل الانقاء يشفع سن الايتار لا التخيير بين الثلاث
وغيرها مما زاد عنها وقوله في الحديث ان رايتن بالضم او الكسر وهو
بالضم يجوز ان يكون خطابا للغاسلات ولام عطية خاطبها بصيغة الجمع
ويأتي ذلك في قوله ابدا انه قال في شرح الاعلام وانما يستحب الاكثر عند
الحاجة اليه في الانقاء ولهذا قال ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك اي رايا باجتهاد في القدر الكافي في الانقاء لا رايا بتشهي انتهى
اي احتجتن ومشطنا وضفرنا بالتخفيف في الشين والفاء وقرون
اي ضفائر وفي رواية الاعلام فاذا فرغتن اي من غسلها فآذنني
اي اعلمنني بفراغكن فلما فرغنا اي من اعضائها على الاصل في سنن
البداءة بها في الطهارة وغيرها من العبادات آذناه اي اعلمناه فالقى
الينا حقوه بفتح المهملة اشهر من كسرها وسكون القاف اي ازاره
فقال اشعرنها به اي اجعلنه شعارا لها اي يلي جسدها تبركا به انتهى
ما في الاعلام وشرحه وفيه التبرك بلباس الصالحين في وضعه في الكفن
وتضفير شعر الميتة وهو يستدعي تسريحه وهو سنة ايضا من فوائد
الحديث ان العالم يجب عليه الانقياد بتعليم العلم اذا علم ان الغاسل
يجهل ذلك العلم او يقصر في العمل به ومنها تفويض الخلطة الى الغاسل

بحسب

بحسب المصلحة الشرعية وقولي كذلك من زيادتي على عبارة المنهاج
مع ان عبارتي هنا اوضح من عبارته في المنهاج في افادة الغرض المطلوب
كما لا يخفى على المتامل ولو خرج بعده اي الغسل نجس من الميت قبل
التكفين او وقع عليه نجس في اخر غسله او بعده وجب ازالته فقط
وان خرج من الفرج لسقوط الغرض بما وجد من الغسل من غير اعادة
غسل او غيره وحصول النظافة بازالة الخارج ولا يجب شيء بخروج مني
الطاهر واما ما خرج من غير الفرج او بعد الادراج في الكفن فلا يجب غير
ازالته من بدنه وكفنه قطعا قاله الشيخ ابن حجر قال الشيخ الرملي وما
في المهمات من فتاوى البغوي انه لا يجب غسلها ايضا اذا كان بعد التكفين
مردود ولا يصير الميت جنبا بوطئه او غيره ولا محدثا بمس او غيره
لانتفاء تكليفه ثم شرع في بيان ما يتعلق بالغاسل فقال
وسن ان لا ينظر غاسل من بدن الميت من غير عورته الا قدر
الحاجة بان يريد معرفة القدر المغسول من بدن الميت من غيره
فيغسله ولا ينظر المعين للغاسل من ذلك اي من غير عورته
الميت من بدن الميت شيئا الا لضرورة تلجئ اليه ذلك اما عورته اي الميت
فيحرم النظر اليها من الغاسل او المعين او غيرهما وسن للغاسل
ان يغطي وجهه اي الميت بخرقة من اول وضعه على المغتسل وتوجيه
بان ما يفعل به مما يستحى منه الاحياء فناسب اكرامه بستر وجهه عنه قال
الشيخ ابن حجر في شرح العباب ثم رايت ابن عبد البر وجهه بغير ذلك
فقال استحب العلماء ستر وجهه بخرقة لانه ربما تغير وجهه لعلة فتحدث
به اهل الجهالة انتهى وخالف فيه البندنيجي فقال لا يستحب تغطية وجهه
خلافا لابن سيرين وغيره كحال الحياة ولان الغاسل يحتاج الى ايصال
الماء الى شعر وجهه ولا يتحقق الا بالنظر قال الاذرعي وهذا اقرب الى كلام
اصحابنا انتهى وفيه نظر بل الاقرب لما ذكر لهم نظرهم الى ستر الميت
ما امكن الا لحاجة المغتسل وضرورته يؤيد الاول وهو الاوجه انتهى
وان لا يمس الغاسل شيئا من بدنه غير عورته الا بخرقة يلفها على
يده اما عورته فيحرم على الغاسل نظرها ومسها الا بخرقة فيجب عليه
لف خرقة على يده اليسرى في غير الزوجين على ما بداه الشيخ عميرة من
انه يجوز لاحد الزوجين النظر والمس بغير شهوة واما عند الشيخ ابن حجر
فان الزوجين كغيرهما فيحرم على كل مس العورة من الاخر حيث لا شهوة
وان جاز النظر حينئذ لكن لف الخرقة للعورة واجب وسن ان يكون

Copyright © King Saud University